



آلية صرف المساعدات لجمعية خويد للمسرح والفنون الأدائية



مقدمة:

غرض هذه السياسة التعريف بالمعايير والاشتراطات والارشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدمتها، علما بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها لا تمنح المساعدات المالية النقدية، ولكن مساعداتها للخدمات النوعية بمثابة قيمة ماليه مقدمة للجهة المستفيدة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذى الصرف.

البيان:

- أ. المستفيدون:
- الجهات التي تحت تقع تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تسمى القطاع الثالث.
 - 2 العاملون في القطاع الثالث.
 - ب. شروط وضوابط المستفيدين:
 - 1 النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
 - 2 الترخيص ساري المفعول.
 - 3 لدية مقر رئيسي.
 - 4 لديه فريق مستقر.

ت. المتطلبات:

- 1 تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
 - 2 نسخة من الترخيص.
 - 3 نسخة من اللائحة الأساسية المعتمدة.
 - 4 هيكل اداري معتمد.
 - ث. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو الغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

- عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
- 2 سبق وأن استفادت الجهة من المساعدة سابقا.
 - 3 عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
- 4 انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة
 - 5 عدم التزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة
 - ج. إقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضائها ، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة



ميثاق والتزام:

- 1 الجمعية تعمل بالعدالة والنزاهة والشفافية
- 2 الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية
 - 3 يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقى المساعدة
 - 4 لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، ولا يقبلوا أي هدايا او امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة
 - 5 الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين، ويحق للمستفيدين الحصول على معلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات

المسؤوليات:

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح او إدارة المشاريع او صرف المساعدات الالتزام بها، ورفع بما يرونه مخالفاً لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني واخذ توقيعهم عليها ويزيدون بنسخة منها.





















































